الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

Specialized administrative judicial bodies as an exception to the scope of application of civil and administrative procedureslaw

أحسن غربي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

البريد الالكتروني: ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ الارسال:2020/06/17 تاريخ القبول: 2021/10/05النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

أخذت الجزائر بقضاء التأديب بخصوص انضباط القضاة والأخطاء التأديبية التي يرتكبها المحامي والموثق والمحضر القضائي ، إذ نص المشرع على العديد من الجهات القضائية الإدارية المتخصصة التي تنظر في هذا النوع من القضاء بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.

وتصدر الجهات القضائية الإدارية المتخصصة قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، غير أنها أثناء النظر في الطعون المرفوعة أمامها تستعين بجملة من الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، مستبعدة بذلك تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير يطبق فقط بخصوص الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.

الكلمات المفتاحية:

مجالس التأديب؛ اللجنة الوطنية للطعن؛ قرارات قضائية؛ الإجراءات؛ الطعن بالنقض.

Abstract:

Algeria has taken disciplinary judiciary regarding the discipline of judges and disciplinary errors committed by the lawyer, notary, court bailiff, and auction sales governor, as the legislator has stipulated many specialized administrative judicial bodies that consider this type of judiciary, in addition to the accountability board. Specialized administrative judicial bodies issue final judicial decisions accepting cassation appeals before the State Council, but during the consideration of appeals brought before them, they use a number of procedures and guarantees stipulated in the special laws, excluding the application of the Civil and Administrative Procedures Law, this latter is applied only with regard to cassation appeals in the decisions of the specialized administrative judicial bodies.

Keywords:

Disciplinary boards; the National Appeals Committee; judicial decisions; procedures; cassation appeals.

***المؤلف المرسل: د. أحسن غربي**

مقدمة:

أخذت الجزائر بالازدواجية القضائية، فإلى جانب القضاء العادي تم إنشاء قضاء إداري، هذا الأخير يتمثل في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومجلس المحاسبة وابتداء من 2005 ظهرت فكرة الجهات القضائية الإدارية المتخصصة وهي بمثابة قضاء تأديب، تصدر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وأثناء المتابعات التأديبية أمام الجهات القضائية الإدارية المتخصصة يتم استبعاد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لوجود إجراءات خاصة تطبق أمام هذه الجهات وهي منصوص عليها في القوانين الخاصة بها، ليكون أول ظهور للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلال مرحلة الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الجهات القضائية الغدارية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري والإجراءات الخاصة التي تتميز بها عن باقي الجهات القضائية الأخرى سواء في القضاء العادي أو الإداري، مع ضرورة الإشارة إلى خضوع قرارات هذه الجهات القضائية المتخصصة لرقابة مجلس الدولة باعتباره الجهة العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. فما هي طبيعة الإجراءات القضائية الخاصة المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية المتخصصة؟ وما هو نطاق تطبيقها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل العديد من النصوص القانونية التي تحكم العديد من الجهات القضائية الإدارية المتخصصة مع الاستعانة بالعديد من القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري بغرض استنباط العديد من مميزات هذه الجهات القضائية الإدارية خصوصا ما تعلق بالإجراءات الخاصة المطبقة أمامها والطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، كما تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب رئيسية، تتمثل في:

المطلب الأول/ مفهوم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة

المطلب الثاني/ تطبيق الجهات القضائية الإدارية المتخصصة إجراءات خاصة

المطلب الثالث/ الطعن في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة وفق الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الأول

مفهوم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة

لم يؤسس الدستور الجزائري لجهات قضائية إدارية متخصصة بشكل صريح، وإنما توجد عدة دلائل توحي بأنه يقر بمثل هذه الجهات القضائية مثل نص المادة 171 من التعديل الدستوري[1] لسنة 2016 التي نصت في الفقرة الثانية منها على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية

[1] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

الإدارية"، والمقصود بالجهات القضائية الإدارية هو يتجاوز مفهوم المحاكم الإدارية ولا يشمل مجلس الدولة، هذا الأخير قضى في العديد من القرارات أنه لا يقوم أعماله وبالتالي لا يمكن الطعن في قرار صادر عن مجلس الدولة أمام المجلس نفسه سواء عن طريق الاستئناف أو النقض. كما أن نص المادة 140 من الدستور الفقرة 6 التي تنص على اختصاص المشرع العادي بإنشاء الهيئات القضائية وبالتالي يمكن إنشاء جهة قضائية إدارية بموجب قانون عادي.

كما أن نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] يقر بوجود جهات قضائية إدارية متخصصة من خلال النص على:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية...".

وعلى مستوى النصوص الخاصة وعلى أرض الواقع و باستثناء حالة مجلس المحاسبة لم تكن المنظومة القضائية الجزائرية تعرف الأقضية الإدارية المتخصصة، إلا بعد 07 جوان سنة 2005، وهو تاريخ إقرار الغرف المجتمعة بمجلس الدولة اعتبار المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية بأنه ***جهة قضائية إدارية متخصصة،*** تصدر قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بناء على نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم[2]، وهو ما أصبح مطبق أمام مجلس الدولة[3]. علما أن مجلس الدولة ومنذ تأسيسه سنة 1998 إلى غاية تاريخ صدور قرار الغرف المجتمعة، كان يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المنعقد بتشكيلته التأديبية بمثابة ***سلطة إدارية مركزية***[4] تصدر قرارات إدارية تقبل الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة استنادا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم رغم وجود نص المادة 99 من القانون الاساسي للقضاء سابقا التي كانت تقضي بعدم امكانية الطعن في قرارات المجلس الاعلى للقضاء، الذي هو بمثابة مؤسسة دستورية ترمي إلى تحقيق وضمان استقلالية السلطة القضائية، لذا يعتبر المجلس بمثابة حجر الأساس لعدالة محايدة ومستقلة[5].

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

[2] القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

[3] مجلة مجلس الدولة العدد 09، سنة 2009، ص57 وما بعدها

قرار رقم 16886 مؤرخ في 07-06-2005 مجلة مجلس الدولة العدد 10 سنة 2012، ص59.

[4] قرار رقم 172994 بتاريخ 27-07-1998 مجلة مجلس الدولة العدد 01 سنة 2002، ص 83

قرار رقم 5240 بتاريخ 28-01-2002 مجلة مجلس الدولة العدد 02 سنة 2002، ص165.

[5] **د/ جمال غريسي:** المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص62.

وبعد سنة تقريبا من هذا القرار الذي بدأ يؤسس للجهات القضائية الإدارية المتخصصة صدر قانون الموثق[1] رقم 06-02 وقانون المحضر القضائي[2] رقم 06-03 ، إذ تضمن القانونان النص على مجالس تأديبية جهوية تصدر قرارات يتم استئنافها أمام اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بتلك المهنة الكائن مقرها بالمحكمة العليا والتي تتكون من 08 اعضاء 04 قضاة من المحكمة العليا برتبة مستشار من ضمنهم رئيس اللجنة وأربعة (04) أعضاء يمثلون المهنة سواء المحضر القضائي أو الموثق، وقرارات اللجنة الوطنية للطعن يتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

وفي سنة 2013 صدر قانون المحاماة 13-07[3] اعتمد هو أيضا على فكرة الجهة القضائية الإدارية المتخصصة في الشق التأديبي، والتي في حقيقة الأمر كانت موجودة في قانون المحاماة لسنة 1991، حيث نص قانون المحاماة على مجالس تأديبية جهوية تصدر قرارات يتم استئنافها أمام اللجنة الوطنية للطعن خلال 15 يوم، وتتكون اللجنة الوطنية للطعن الكائن مقرها بالمحكمة العليا من سبعة (07) اعضاء منهم ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة و أربعة (04) نقباء سابقين، والرئاسة هي لفئة القضاة، كما قرارات اللجنة الوطنية للطعن يتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

وفي سنة 2016 صدر قانون تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة رقم 16-07[4]الذي كرس أيضا فكرة الجهة القضائية الإدارية المتخصصة على النحو الذي جاء به قانون المحضر القضائي والموثق.

وكان المشرع قبل صدور هذه القوانين السابق ذكرها قد كيف مجلس المحاسبة في المادة الثالثة (03) من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[5]، المعدل والمتمم، على أنه جهة إدارية وجهة قضائية، وعليه يصدر قرارات إدارية وقرارات قضائية، يطعن في الصنف الأول على أساس قضاء الإلغاء ويطعن في الصنف الثاني على أساس الطعن بالنقض ضد قرار قضائي نهائي، ويرفع الطعن في الحالتين أمام مجلس الدولة مع اختلاف نوع الطعن.

---

[1] القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.

[2] القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.

[3] القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

[4] القانون رقم 16-07 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 3 غشت سنة 2016.

[5] الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 23 23 يوليو سنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010.

المطلب الثاني

تطبيق الجهات القضائية الإدارية المتخصصة لإجراءات خاصة

لم يخضع المشرع التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية المتخصصة للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما تخضع للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في القوانين الخاصة، والتي هي إجراءات شبيهة بالإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية، إذ يرى مجلس الدولة في القرار الصادر عن الغرف المجتمعة رقم 16886 بأن:"المجلس الاعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة...".

الفرع الأول

الإجراءات المطبقة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية

اعتبر مجلس الدولة الاجراءات المطبقة أمام المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية إجراءات شبيهة بالإجراءات المعمول بها أمام جهات القضاء، ما جعله يقوم بتكيف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية بأنه جهة قضائية إدارية متخصصة، وإن كان هذا المعيار منتقد من قبل البعض[1].

وتتمثل الاجراءات التأديبية المطبقة أمام المجلس الاعلى للقضاء في مجموع الإجراءات المنصوص عليها في النصوص القانونية التالية:

أولا/ الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 04-11 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء[2]، والمتمثلة في:

- تحريك المتابعة التأديبية أمام المجلس الاعلى للقضاء من قبل وزير العدل دون سواه، فإذا تبين لوزير العدل أن الخطأ المرتكب من قبل القاضي هو خطأ جسيم يقوم بتوقيف القاضي بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات من القاضي المعني مع ضرورة اعلام المجلس الاعلى للقضاء، ثم يحيل وزير العدل ملفه للمجلس الاعلى للقضاء من أجل المتابعة طبقا لنص المادة 65 من القانون الاساسي للقضاء.
- جدولة المجلس الاعلى للقضاء القضية في أقرب دورة للمجلس، ويتعين على المجلس الاعلى للقضاء الفصل في القضية خلال أجل لا يتجاوز 06 أشهر، يترتب على انقضاء الأجل عودة القاضي

[1] **رمضان غناي**: تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال قرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء (تعليق على قرار الغرف المجتمعة رقم 16886) مجلة مجلس الدولة العدد 10 سنة 2012، ص62 وما بعدها.

[2] القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الاساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004.

لمنصب عمله بقوة القانون. غير أنه يستثنى من هذه الحالة القاضي المتابع قضائيا طبقا للمادتين 66 ، 67 من القانون الاساسي للقضاء.

ثانيا/ الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 04-12 يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[1]، والمتمثلة في:

- التأكيد في المادتين 22، 23 على أن وزير العدل هو من يباشر المتابعة التأديبية أمام المجلس الاعلى للقضاء، إذ يعين ممثلا عنه من ضمن موظفي الادارة المركزية بالوزارة لإجراء المتابعة التأديبية ومتابعتها
- يضبط رئيس المحكمة العليا الذي يرأس المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية جدول الجلسات بشكل تلقائي أو بناء على التماس وزير العدل ويبلغه لهذا الاخير، كما يستدعي الاطراف مع ارفاق نسخة من جدول الأعمال مع نص الاستدعاء.
- تحرير محاضر عن كل جلسة يعقدها المجلس التأديبي ، وتسند مهمة تحرير المحضر للقاضي الذي يتولى أمانة المجلس الاعلى للقضاء، إذ يوقع المحضر من قبل كل من قضاي الأمانة العامة ورئيس الجلسة.
- يرفق الملف الشخصي للقاضي المتابع بملف الدعوى التأديبية حتى لو كان متابع جزائيا فإنه يتعين أن ترفق وقائع المتابعة الجزائية بملفه التأديبي طبقا للمادة 26.
- تعيين رئيس التشكيلة لمقرر من بين القضاة في رتبة القاضي المتابع أو رتبة اعلى منه، يكلف العضو المقرر بتقديم تقرير أو القيام بتحقيق حول ملف المتابعة التأديبية، وفي كل الاحوال يختتم أعماله بتقرير إجمالي، وفي سبيل القيام بمهامه يتمتع بصلاحيات منها سماع القاضي المعني، سماع الشهود، القيام بكل إجراء يفيد في ملف المتابعة
- مثول القاضي المتابع أمام التشكيلة التأديبية بعد استدعائه بطريقة قانونية، ومنحه الضمانات القانونية ولاسيما حق الدفاع بواسطة زملائه أو محام، كما أنه في حال تقديمه لمبرر قانوني يبرر غابه يمكنه طلب تمثيله أمام المجلس من قبل مدافع عنه مع استمرار المتابعة، أما إذا رفض المجلس المبرر المقدم من قبل فإنه يفصل في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا وليس غيابيا.
- يمنح للقاضي المتابع وللمدافع عنه حق الاطلاع على الملف التأديبي، إذ يوضع الملف تحت تصرفهم خلال أجل لا يقل عن 05 أيام من تاريخ الجلسة، ويتم الاطلاع عن الملف بالأمانة العامة للمجلس الاعلى للقضاء.
- جلسات المجلس الاعلى للقضاء المنعقد تأديبيا مغلقة لا يمكن لغير الأطراف حضورها، إذ أكد المشرع في المادة 32 على سرية الجلسات

[1] القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية العدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004.

- أثناء الجلسة يتم تلاوة التقرير المعد من قبل العضو المقرر ثم يمنح الدور للقاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، ثم يتم استجوابه من قبل رئيس الجلسة وبعدها تمنح الكلمة لأعضاء المجلس الاعلى للقضاء وممثل وزير العدل لتوجيه الاسئلة التي يرونها مفيدة ليجيب عليها القاضي المتابع.
- يتداول المجلس الاعلى للقضاء بحضور النصاب القانوني وهو 3/2 من دون حضور القاضي المتابع وممثل وزير العدل، ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوى الاصوات، غير أنه ملزم بتعليل قراره.
- يتم في حضور القاضي المعني تلاوة منطوق القرار الذي اتخذه تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء بشأن القاضي المتابع

ثالثا/الاجراءات المنصوص عليها في النظامالداخلي للمجلس الاعلى للقضاء[1]، والمتمثلة في:

- ترسل الاستدعاءات للأطراف كتابيا ومرفقة بجدول اعمال الدورة التأديبية خلال أجل لا يقل عن 10 أيام عن تاريخ افتتاح الدورة التأديبية
- نص النظام الداخلي عن إجراءات تنحية العضو بالمجلس الاعلى للقضاء وذلك لوجود قرابة أو مصاهرة مع القاضي المتابع لغاية الدرجة الرابعة أو بينهما مانع جدي
- تسقط المتابعة التأديبية بمرور ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الوقائع، باستثناء الأفعال التي لها وصف جزائي، كما أنه ينقطع سريان المدة بإجراءات المتابعة التأديبية أو الجزائية.

الفرع الثاني

الإجراءات المطبقة أمام مجلس المحاسبة

نظم الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم الإجراءات المتبعة أمام الغرف والفروع بمجلس المحاسبة وأيضا الإجراءات المتبعة أمام الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة باعتبارها جهة استئناف، وذلك على النحو التالي:

أولا/ بخصوص الغرفة بمجلس المحاسبة: تضمن القانون النص على تشكيلها، الاجراءات بخصوص رقابة نوعية التسيير، الاجراءات بخصوص رقابة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، الاجراءات بخصوص رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إذ تتمثل أهم الاجراءات الخاصة بهذه النقاط في ما يلي:

- تتشكل الغرفة وفروعها في تشكيلة مداولة تتكون من ثلاث (03) قضاة على الأقل، وتتكون غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من رئيس وقضاة من بينهم ستة (06) مستشارين على الأقل، يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس المحاسبة، إذ لا تصح مداولاتها إلا بحضور الرئيس وأربعة

[1] مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 28 فيفري سنة 2007.

(04) قضاة على الأقل، كما يمنع القاضي المحقق من المشاركة في الحكم في القضية التي عين فيها مقررا.

- يعين رئيس الغرفة المختصة بمجلس المحاسبة بموجب أمر عضو مقرر يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حسابات التسيير، إذ يقوم العضو المقرر بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها، كما يمكنه لاستعانة بقضاة أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة للقيام بوظيفته.
- يدون العضو المقرر عند نهاية مهمته ملاحظاته ومعايناته واقتراحاته المسببة بالردود الواجب تخصيصها اياها، ويتم التدوين في محضر يأخذ شكل تقرير مكتوب يقدم إلى رئيس الغرفة، هذا الاخير يرسله للناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعرض الملف ككل على التشكيلة للبت فيه نهائيا.
- يمنح للمحاسب أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار المؤقت لإرسال اجابته للغرفة المعنية مع الأدلة التي تبرء ذمته، ويمكن تمديد أجل شهر من قبل رئيس الغرفة بناء على طلب معلل من المحاسب المعني دون تحديد المشرع لمدة التأجيل[1].
- بعد استلام الغرفة لإجابة المحاسب أو انقضاء الأجل الممنوح له للرد يعين رئيس الغرفة بموجب أمر مقررا مراجعا يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل بشكل نهائي في تسيير المحاسب المعني ويعرض الملف على رئيس الغرفة، الذي بدوره يرسله للناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية.
- يحدد رئيس الغرفة تاريخ جلسة المداولة في الملف والبت فيه بشكل نهائي، وهنا يقدم الناظر العام استنتاجاته الكتابية والشفوية ويشارك في أشغال الجلسة دون المداولة، كما أنه يتم الاطلاع على تقرير العضو المقرر من قبل التشكيلة ، إلا أنه لا يمكن للعضو المقر حضور المداولات، التي يتعين أن تتخذ بأغلبية الاصوات.
- يصدر قرار الغرفة النهائي ويتم توقيعه من قبل رئيس الجلسة والقاضي المقرر المراجع وكاتب الضبط بالمجلس، ويكتسي القرار الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية (مجلس الدولة والمحكمة الإدارية) ويبلغ القرار للجهات التالية: الناضر العام، المحاسب أو العون المعني، وزير المالية من أجل تنفيذه بكل الطرق.
- يعين رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية مقررا يكلف بالتحقيق في الملف ويعتبر التحقيق حضوريا
- يبلغ الشخص المتابع بموجب رسالة موصى عليها بإجراء التحقيق، ويمكنه الاستعانة في الإجراءات الموالية بمدافع أو محام .
- يقوم العضو المقرر بكل أعمال التحقيق الضرورية ويحرر تقريره مرفقا باستنتاجاته يرسله إلى رئيس الغرفة بغرض ارساله للناظر العام لتقديم ألتماسه الكتابية.

[1] المادة 78 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- إذا اثبتت التحقيقات ضرورة المتابعة يعين رئيس الغرفة عضو مقرر من بين قضاة الغرفة لدراسة الملف وتقديم اقتراحاته، وتقديم الملف أثناء الجلسة، إذ يحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة ويعلم كل من رئيس المجلس والناظر العام بذلك ويقوم باستدعاء الشخص المتابع للمثول بموجب رسالة موصى عليه مع اشعار بالاستلام.
- يمنح الشخص المتابع حق الاستعانة بمدافع أو محام وحق الاطلاع على الملف التأديبي على مستوى كتابة ضبط المجلس بما فيه استنتاجات الناظر العام في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الجلسة.
- يحق للشخص المتابع أو مدافعه تقديم مذكرة دفاعية.
- تنعقد الجلسة باستثناء القاضي المكلف بالتحقيق، فإذا تغيب المتابع عن الجلسة مرتين رغم تبليغه بصورة قانونية يتم البت في القضية، ويتم في الجلسة الاطلاع على تقرير العضو المقرر المكلف بالتحقيق واستنتاجات الناظر العام ومذكرة الدفاع وشروح المتابع أو ممثله
- يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة بعد اختتام المرافعات من دون حضور الناظر العام والمتابع وكاتب الضبط في المداولة، إذ تفصل الغرفة في القضية بأغلبية الاصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوى الاصوات.
- تفصل الغرفة في القضية في جلسة علنية بقرار يوقع كل من رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط وله الصيغة التنفيذية يبلغ للناظر العام ووزير المالية والمعني والسلطات السلمية او الوصية.
- وعليه يملك مجلس المحاسبة سلطة التحري وحق الاطلاع على المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابته للعمليات المالية والمحاسبية، إذ له سلطة الاستماع إلى اعوان المؤسسات والادارات الخاضعة لرقابته، إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، بالاتصال مع إدارات القطاع العام، حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابته
- إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات التي خلص إليها المجلس ترسل للجهة الإدارية أو السلمية أو الوصية قصد تقديم إجابات وملاحظات في الأجل الذي يحدده المجلس، إذ يتعين على الجهات المرسل لها التقرير تقديمه خلال شهرين (02) لجهات المداولة لديها مع إبلاغ المجلس بذلك، كما يمكن فتح نقاش يشارك فيه قضاة الغرفة أو الفرع ومسؤولي الجهات الخاضعة للرقابة
- إجراء التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين العموميين هو إجراء كتابي وحضوري
- تقبل قرارات مجلس المحاسبة المراجعة، إذ يقدم طلب المراجعة من قبل المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام، ويمكن أن تكون المراجعة تلقائيا من قبل الغرفة أو الفرع، إلا أنه يتعين توفر أسباب المراجعة المتمثلة في: وجود أخطاء، الإغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج، عند ظهور عناصر جديدة تبرر المراجعة.

- يوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن الغرفة، ويمكن أن يقدم بعد هذا الأجل إذا كان القرار صدر استنادا إلى وثائق أتضح أنها خاطئة.
- تتم دراسة طلب المراجعة بناء على الإجراءات التي سبق ذكرها

ثانيا/ بخصوص الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة: تعتبر تشكيلة الغرف المجتمعة اعلى تشكيلة قضائية في مجلس المحاسبة[1]، برئاسة رئيس المجلس، مع وجود عدة إجراءات المتبعة أمامها والمنصوص عليها في الأمر 65-25 المعدل والمتمم .

- نصت المادة 49 من الأمر رقم 95-20 على تشكيلة الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة التي يرأسها رئيس مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة يتم اختياره من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف، بالإضافة إلى حضور الناظر العام جلسات التشكيلة ومناقشاتها غير أنه لا يشارك في المداولات.
- يشترط لصحة مداولات الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة حضور نصف التشكيلة على الأقل
- تختص تشكيلة الغرف المجتمعة باستثناء الغرفة المصدرة للقرار بالنظر في الاستئناف الذي يرفع ضد قرار الغرفة، إذ يتم الاستئناف من قبل المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام
- تقدم عريضة الاستئناف خلال شهر (01) واحد من تاريخ تبليغ قرار الغرفة المعنية، ويشترط أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني وترفق بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفوع المستند إليها، يتم ايداعها لدى كتابة ضبط المجلس، وللاستئناف أثر موقف.
- يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا لكل ملف مهمته التحقيق في القضية ويعد تقريره المتضمن اقتراحات ويبلغ للناظر العام الذي يقدم استنتاجاته الكتابية ويعيد الملف لرئيس المجلس.
- يحدد رئيس مجلس المحاسبة الذي هو رئيس التشكيلة تاريخ للجلسة ويتم تبليغه للمستأنف، وبعدها تطلع التشكيلة على العريضة والأدلة والمستندات الداعمة ومقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام، وتسير نقاشات الجلسة من قبل الرئيس، إذ يمكن للمستأنف أو ممثله تقديم ملاحظات شفوية، وأخيرا يتم عرض الملف للتداول فيه دون حضور المقرر والناظر العام، ويفصل فيه بقرار يتخذ بأغلبية الاصوات يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[2] إذ يرفع الطعن بالنقض من قبل المعني أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو وزير المالية أو السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

الفرع الثالث

---

[1] **نوار أمجوج:** مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص28.

[2] قرار رقم 11052 بتاريخ 20-01-2004 مجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة 2006.

الإجراءات المطبقة أمام مجالس التأديب واللجان الوطنية للطعن

تعتبر المسؤولية التأديبية للمهنيين مسؤولية شخصية تتجسد في مخالفة المهني لالتزاماته المنصوص عليه في القوانين والتنظيمات التي تحكم المهنة الحرة[1]، كما تعتبر الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالمهن الحرة محل الدراسة بمثابة همزة وصل، لا يمكن الاستغناء عليها بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية المقررة، فمن دون متابعة تأديبية لا يمكن تصور عقوبة تأديبية[2].

بالرجوع إلى القوانين التي تنظم المهن الحرة محل الدراسة نجد أنها نصت على الجهات التي تباشر أمامها الدعوى التأديبية والجهات التي تحرك الدعوى التأديبية والضمانات الممنوحة للمعني الذي يمتثل تأديبا أمام سلطات التأديب، وعموما يمكن الإشارة إلى أهم هذه النقاط في:

أولا/ على مستوى مجالس التأديب الجهوية: نص المشرع في القوانين المتعلقة بمهن الموثق، المحضر القضائي، المحاماة ومحافظ البيع بالمزايدة على الإجراءات المتبعة أمام المجالس التأديبية، وذلك على النحو التالي:

- نص المشرع في قوانين المهن الحرة المذكورة اعلاه على إنشاء مجالس تأديبية جهوية على مستوى الغرف الجهوية للموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزايدة والمنظمة الجهوية للمحاميين يتكون المجلس التأديبي من سبعة (07) أعضاء برئاسة رئيس الغرفة أو النقيب في مهنة المحاماة يتم انتخاب الاعضاء الستة (06) من قبل اعضاء الغرفة الجهوية أو المنظمة الجهوية حسب الحالة.
- بينت قوانين المهن الحرة المذكورة اعلاه الجهات المخولة حق تحرك المتابعة التأديبية على سبيل الحصر وهي: وزير العدل في جميع المهن الحرة ، ويضاف له رئيس الغرفة الوطنية للموثقين بخصوص متابعة الموثق تأديبيا، وتحرك المتابعة التأديبية ضد المحضر القضائي من قبل النائب العام أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين بالإضافة إلى الوزير، أما المتابعة التأديبية ضد المحامي فتحرك من قبل النقيب إما تلقائيا او بناء على شكوى بالإضافة إلى الوزير وتحرك المتابعة التأديبية ضد محافظ البيع بالمزايدة من قبل النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة بالإضافة إلى الوزير.
- يشترط المشرع في القوانين الخاصة بالمهن الحرة المذكورة اعلاه ضرورة حضور أغلبية أعضاء المجلس لانعقاده ، كما أنه يجتمع ويفصل المجلس في المتابعات التأديبية في جلسات مغلقة مع ضرورة تسبيب قرار العقوبة التأديبية، ويتم اتخاذ القرار بناء على الاغلبية البسيطة لأعضاء المجلس مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوت الاصوات الايجابية والسلبية.

---

[1] **د/ جامع مليكة:** النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، العدد السابع ، ديسمبر 2018، ص383.

[2] **يوسف الكوشة:** مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص98.

- يتم التصويت على قرارات عزل الموثق أو المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزايدة بناء على أغلبية 3/2 اعضاء المجلس ككل وليس الاعضاء الحاضرين أثناء المداولة وهذا الشرط لا وجود له في مهنة المحاماة.
- يتعين قبل اصدار العقوبات التأديبية ضد الموثق والمحضر القضائي أو محافظ البيع احترام جملة من الضمانات ولاسيما استدعاء الموثق أو المحضر القضائي أو محافظ البيع المعني بطريقة قانونية، إذ يتم استدعائه في أجل أقصاه 15 يوم كاملة من التاريخ المحدد لمثوله أمام مجلس التأديب عن طريق رسالة موصى مضمونة مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي ، الاستماع للموثق أو المحضر المعني الذي يقدم توضيحات حول الوقائع المنسوبة إليه، حق الاطلاع على الملف، الحق في الدفاع. أما بخصوص ضمانات المحامي فتتمثل في استدعاء المحامي للمثول خلال أجل 20 يوم على الاقل قبل التاريخ المحدد للمثول عن طريق مندوب النقيب أو رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو محضر قضائي، مع حقه في الدفاع، إلا أن المشرع سكت عن مسألة حق الاطلاع على الملف التأديبي.
- تفصل المجالس التأديبية الخاصة بالمهن الحرة محل الدراسة في المتابعة التأديبية خلال أجل 06 أشهر وإلا رجع الموثق أو المحضر أو محافظ البيع أو المحامي حسب الحالة إلى مزاولة المهنة بقوة القانون، كما تتقادم الدعوى التأديبية في جميع المهن الحرة محل الدراسة بانقضاء أجل 03 سنوات من يوم ارتكاب الخطأ، باستثناء الاخطاء التي تحمل الوصف الجزائي.
- تبلغ قرارات المجالس التأديبية من قبل رئيس المجلس لوزير العدل والجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى التأديبية وللطرف محل المتابعة سواء المحامي أو الموثق أو المحضر أو محافظ البيع ويضاف لهم في مهنة المحاماة تبليغ النقيب مجلس الاتحاد، وحدد أجل التبليغ ب 15 يوم من تاريخ صدور القرار.
- يطعن في قرارات مجالس التأديب بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن المعنية، ويرفع الاستئناف من قبل وزير العدل في جميع المهن بالإضافة إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، أو الموثق المعني ضد قرارات مجلس التأديب على مستوى الغرفة الجهوية للموثقين، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين ، النائب العام المختص، المحضر القضائي المعني، الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة ، النائب العام المختص ومحافظ البيع المعني.

غير أن المشرع في القوانين الخاصة بالمهن الحرة محل الدراسة لم ينص بشكل صريح على ان الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن هو استئناف، غير أنه بالرجوع إلى بعض قرارات اللجنة الوطنية للطعن في

المحاماة والموثق والمحضر نجد أنها نظرت في الاستئناف مع إمكانية رفع المستأنف عليه استئناف فرعي[1].

- يتم استئناف قرارات المجالس التأديبية الخاصة بالموثق والمحضر ومحافظ البيع أمام اللجنة الوطنية للطعن المعنية خلال أجل 30 يوم تحسب من تاريخ تبليغ القرار أما بخصوص مهنة المحاماة فالأجل هو 15 يوم وليس 30 يوم.
- تضمن قانون المحاماة بعض النقاط الاجرائية التي لا نظير لها في المهن الحرة الاخرى محل الدراسة، وهذه النقاط تتمثل في منح النقيب مهلة شهر (01) من تاريخ الاخطار لمباشرة المتابعة أو حفظ الملف، وإذا قرر حفظ الملف يمكن وزير العدل الطعن بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن دون تحديد آجال الاستئناف، إلا أنه بانقضاء أجل شهر دون اتخاذ النقيب قراره يمكن لوزير العدل أو الشاكي أخطار اللجنة الوطنية للطعن خلال شهر من تاريخ انقضاء الشهر الممنوح للنقيب. في حال قرر النقيب متابعة المحامي المعني يقوم بتعيين عضو من اعضاء المجلس للقيام بالتحقيقات واعداد تقرير تبلغ نسخة منه للشاكي والمحامي المعني، ويستبدل العضو المحقق خلال شهرين إذا لم يقم بالوظيفة الموكلة له، وعند صدور عقوبة من طرف مجلس التأديب ، يمكن لهذا الاخير الامر بالنفاذ المعجل بموجب قرار مسبب، غير أنه يمكن للمستأنف أن يعترض على النفاذ المعجل أمام اللجنة الوطنية للطعن.

ثانيا/على مستوى اللجان الوطنية للطعن: نص المشرع الجزائري على العديد من الإجراءات الخاصة المطبقة أمام اللجان الوطنية للطعن في بعض المهن الحرة المساعدة لمرفق العدالة، من أهمها:

- تتشكل اللجنة الوطنية للطعن في مهن الموثق، المحضر ومحافظ البيع بالمزايدة من 08 اعضاء ، من بينهم 04 قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل و04 اعضاء يمثلون المهنة المعنية يتم اختيارهم من قبل الغرفة الوطنية بالمهنة من غير اعضاء المجالس التأديبية، ويتم اختيار 08 اعضاء احتياطيين بنفس الكيفية. أما اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة فتتشكل من 07 اعضاء ثلاث قضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا من بينهم رئيس اللجنة يتم تعيين القضاة بقرار من وزير العدل وتضم اللجنة 04 نقباء سابقين يتم اختيارهم من قبل مجلس الاتحاد، ويتم اختيار تشكيلة احتياطية بنفس الكيفية ، وحددت مدة العضوية باللجنة الوطنية للطعن بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع منح رئاسة اللجنة للعنصر القضائي.

---

[1] ملف رقم 2006/04 قرار بتاريخ 26-04-2006 قضية الاستاذ المحامي ضد منظمة المحاميين تيزي وزو، مجلة المحامي تصدر عن نقابة المحاماة سطيف، عدد 27 سنة 2016، ص180.

ملف رقم 2010/01 جلسة 2010/12/28 وزير العدل ضد محضر قضائي مجلة المحامي تصدر عن نقابة المحاماة سطيف، عدد 27 سنة 2016، ص184.

ملف رقم 2011/05 جلسة 28-12-2012 موثق ضد الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الوسط مجلة المحامي تصدر عن نقابة المحاماة سطيف، عدد 27 سنة 2016، ص182.

- تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل أو رئيس الغرفة الوطنية عند الاقتضاء أما بخصوص اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة فتجتمع بناء على طلب من رئيسها أو وزير العدل أو طلب ثلث (3/1) الاعضاء
- قبل فصل اللجنة الوطنية للطعن في الاستئناف المرفوع أمامها يتعين عليها احترام الضمانات الممنوحة للمتقاضي أمامها والمتمثلة في الاستماع إلى المعني بعد استدعائه بشكل قانوني، وعموما الضمانات والاجراءات هي نفسها المطبقة أمام مجلس التأديب السابق ذكرها. وبخصوص مهنة المحاماة تنص المادة 130 على اضافة وهي اخطار النقيب أو مندوبه بتاريخ الجلسة وذلك لتقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفوية، كما حددت المادة 131 أجل الفصل في الاستئناف وهو شهرين من تاريخ الطعن، ويتم الفصل في الطعن بعد الاطلاع على التقرير المعد من قبل أحد اعضاء اللجنة والاستماع إلى المحامي المعني في حال مثوله أمام اللجنة، وتختص اللجنة بالتصدي والفصل في الدعوى التأديبية.
- تبلغ قرار اللجنة الوطنية للطعن للجهات التي لها حق الاستئناف أمامها والتي سبق وأن بيناها، دون تحديد أجل للطعن، وحدد المشرع في قوانين المهن المتمثلة في الموثق والمحضر ومحافظ البيع طريقة التبليغ وهي بموجب رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام أما في مهنة المحاماة فسكت المشرع عن طريقة التبليغ.
- القرار الذي تصدره اللجنة الوطنية للطعن في المهن الحرة محل الدراسة يقبل الطعن أمام مجلس الدولة وهو طعن بالنقض، حدد المشرع أجل الطعن في قانون المحاماة بشهرين (02) أما في المهن الاخرى فنص على الطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به. وعموما لا يوقف الطعن أمام مجلس الدولة تنفيذ قرار اللجنة الوطنية للطعن[1]، غير أنه لا يحوز حجية أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني ولا يلزمه بأي شكل من الاشكال[2].

إذا كان المشرع الجزائري في قوانين المهن الحرة محل الدراسة لم ينص بشكل صريح لنوع الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن وإنما نص على أن الطعن يكون أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به، إذ أيد مجلس الدولة فكرة أن الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة بخصوص قرارات اللجان الوطنية للطعن هو طعن بالنقض حيث جاء في قرار له:" حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء باعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية"[3].

---

[1] المادة 67 من القانون 06-02، السابق ذكره، المادة 63 من القانون 06-03، السابق ذكره، المادة 132 من القانون رقم 13-07 السابق ذكره، المادة 74 من القانون رقم 16-07، السابق ذكره

[2] **د/ نعيمة حاجي، حسيبة زغلامي:** مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2016، ص 112.

[3] قرار رقم 47841 بتاريخ 21-10-2008، مجلة مجلس الدولة العدد 09 سنة 2009، ص140.

المطلب الثالث

الطعن في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة وفق الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تخضع القرارات الصادرة عن الغرف المجتمعة لمجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كجهة قضائية إدارية متخصصة وقرارات اللجان الوطنية للطعن في المهن الحرة المتمثلة في الموثق والمحضر القضائي والمحاماة ومحافظ البيع بالمزيدة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة باعتبارها قرارات قضائية نهائية، إذ تنص القوانين على الطعن بالنقض وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه يرفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة خلال أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ القرار ات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة طبقا للمادة 956 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وهو ما نصت عليه القوانين الخاصة بهذه الجهات القضائية الإدارية المتخصصة التي اجمعت أن الطعن بالنقض يرفع أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به، والتشريع المعمول به هنا هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويؤسس الطعن بالنقض المرفوع أمام مجلس الدولة على وجه من أوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث نصت المادة 959 من نفس القانون على الاحالة على المادة 358 بخصوص أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وعليه فإن مجلس الدولة عندما ينظر في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة فإنه ينظر فيها باعتبارها قرارات قضائية نهائية وليست قرارات إدارية، وعليه يتعين أن يؤسس الطاعن طعنه على سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، إذ يتعين على الجهة القضائية الإدارية المتخصصة احترام الاجراءات المنصوص عليها في القانون الخاص بها أثناء الفصل في النزاع المعروض أمامها.
- اغفال الاشكال الجوهرية للإجراءات المنصوص عليها في قانون الجهة القضائية الإدارية المتخصصة
- عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية المتخصصة كأن تفصل في موضوع من اختصاص المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة
- تجاوز السلطة
- مخالفة القانون الداخلي
- مخالفة الاتفاقيات الدولية
- انعدام الاساس القانوني، انعدام التسبيب أو قصور التسبيب
- تناقض التسبيب مع المنطوق
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق القرار

- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الاصلية.

بخصوص مجلس المحاسبة، فإن مجلس الدولة إذا قرر نقض قرار الغرف المجتمعة في مجلس المحاسبة فإنه يفصل في الموضوع طبقا لنص المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المنظومة القضائية في الجزائر عرفت تطورا مهما من حيث الجهات القضائية والإجراءات المطبقة أمامها، إذ عرفت الجزائر في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم ازدواجية قضائية وتم لأول مرة إنشاء مجلس الدولة سنة 1998 مع تأخر في إنشاء المحاكم الإدارية، ومن الناحية الإجرائية صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تجاوز ألف (1000) مادة ، ولم يتوقف هذا التطور عند هذا الحد إذ تم انشاء جهات قضائية إدارية متخصصة تعتمد على إجراءات خاصة بها، وتخضع للأحكام المنصوص عليها في مجلس الدولة بخصوص الطعن بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة.

وعليه نرى أنه توجد العديد من مظاهر القصور في الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بالمقارنة مع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تغيب بخصوص الإجراءات الخاصة العديد من الإجراءات من بينها:

- ضمانة التقاضي على درجتين بخصوص المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية
- عدم توضيح كيفيات رفع الدعوى التأديبية، وكيفية رفع عريضة الاستئناف، إذ تخلو النصوص الخاصة بهذه الجهات من أي إشارة لهذه الأحكام المطبقة أمام القضاء والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- عدم النص على تنحي اعضاء اللجنة الوطنية للطعن لوجود مصلحة أو قرابة
- عدم النص على وسائل التحقيق في الملف بشكل دقيق، وهو ما يؤثر على الضمانات الممنوحة للمتقاضي أمام هذه الجهات المتخصصة.
- عدم النص على انعقاد الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بشكيلة مغايرة في حال تم نقض القرؤار الصادر عن هذه الجهات من قبل مجلس الدولة بخصوص نظره في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة سواء كانت المجلس الاعلى للقضاء او اللجان الوطنية للطعن خلافا لمجلس المحاسبة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

1. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

2. القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
3. القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004.
4. القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية العدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004.
5. الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 23 يوليو سنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010.
6. القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.
7. القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.
8. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.
9. القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.
10. القانون رقم 16-07 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 3 غشت سنة 2016.
11. مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 28 فيفري سنة 2007.

ثانيا /قائمة المراجع:

الرسائل الجامعية:

1. **نوار أمجوج:** مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.
2. **يوسف** الكو**شة:** مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

المقالات العلمية:

1. **د/ جمال غريسي:** المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

2. **رمضان غناي:** تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال قرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء (تعليق على قرار الغرف المجتمعة رقم 16886) مجلة مجلس الدولة العدد 10 سنة 2012.
3. **د/ مليكة جامع:** النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، العدد السابع ، ديسمبر 2018.
4. **د/ نعيمة حاجي، حسيبة زغلامي:** مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2016.

الإجتهاد القضائي:

1. قرار رقم 16886 مؤرخ في 07-06-2005 مجلة مجلس الدولة العدد 10 سنة 2012.
2. قرار رقم 172994 بتاريخ 27-07-1998 مجلة مجلس الدولة العدد 01 سنة 2002.
3. قرار رقم 5240 بتاريخ 28-01-2002 مجلة مجلس الدولة العدد 02 سنة 2002.
4. قرار رقم 11052 بتاريخ 20-01-2004 مجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة 2006.
5. ملف رقم 2006/04 قرار بتاريخ 26-04-2006 قضية الاستاذ المحامي ضد منظمة المحاميين تيزي وزو، مجلة المحامي تصدر عن نقابة المحاماة سطيف، عدد 27 سنة 2016.
6. ملف رقم 2010/01 جلسة 2010/12/28 وزير العدل ضد محضر قضائي مجلة المحامي تصدر عن نقابة المحاماة سطيف، عدد 27 سنة 2016.
7. ملف رقم 2011/05 جلسة 28-12-2012 موثق ضد الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الوسط مجلة المحامي تصدر عن نقابة المحاماة سطيف، عدد 27 سنة 2016.
8. قرار رقم 47841 بتاريخ 21-10-2008، مجلة مجلس الدولة العدد 09 سنة 2009.